

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة التأمين الأهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد مظلوم حمدي عضوا منتدبا لمجلس إدارة شركة التأمين الأهلية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٩

بتعيين رئيس وعضو منتدب لمجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحليم محمود الجندي رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة التجارية الاقتصادية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن نقل الضباط وضباط الصف من ملاك الجيش الأول

إلى ملاكات الدولة الأخرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر في ٤ من مارس سنة ١٩٥٣ في شأن قانون الجيش في الإقليم الشمالي ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ في شأن قانون التقاعد العسكري في الإقليم الشمالي ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي .

مادة ١ - فيما عدا الوظائف التي تتطلب في شاغلها مؤهلات خاصة يجوز بقرار من رئيس الجمهورية نقل الضباط وضباط الصف من ملاك الجيش الأول إلى ملاكات الدولة الأخرى دون التقيد بالشروط المحددة للتوظيف أو التعيين أو النقل إلى هذه الملاكات .

ويتم نقل الضباط أو صف الضباط إلى الملاك المدني بالمرتبة والدرجة التي يعادل راتبها الراتب المحدد للرتبة العسكرية التي كان يشغلها المتقول مضافا إليه بدل الوصيف وتعويض العيب العسكري وعلاوة أركان حرب وفي حالة عدم التعادل يتم النقل إلى المرتبة والدرجة المدنية التالية مباشرة .

وتعتبر أقدمية المتقول في الدرجة المدنية من تاريخ حصوله على آخر رتبة عسكرية .

مادة ٢ - تسوى الحقوق التقاعدية للضباط وضباط الصف المتقولين وفقا لأحكام هذا القانون عند تركهم الخدمة نهائيا طبقا للأحكام الواردة في قوانين التقاعد العسكرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة سنتين اعتبارا من أول فبراير (شباط) سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ من رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر